

ملتقى الأبحر

@ 319 @ لأجله ، فإن هلك قبل حبسه هلك على الأمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط ، وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه ، فإن شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن أو بغير النقود وقع له ، وكذا إن ° أمر غيره فشراه الغير بغيبته وإن شراه